



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
مبتدئة برؤساء العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

سياسة جمع التبرعات



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
منشأة برزامة العمل والتنمية الاجتماعية بن قمر (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

سياسة جمع التبرعات

مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن:

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة وبالأمانة والاستقامة والشفافية.
- تلتزم في جميع أنشطتها بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال.
- عليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الإنسان أو تمس بأي شكل من الأشكال بكرامته.
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية.
- عليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم.
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها بشأن حقوق المتبرعين.
- ويحق للمتبرعين أولاً وقبل كل شيء الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم.
- تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور.
- يراعى ان يكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
- يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها.
- إعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

نظام التبرعات:

يعد نظام التبرعات من اهم المعايير التي تطبقها الجمعية معتمدة في اعداده على معايير التبرعات الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وعلى الإجراءات المتعارف عليها اداريا كما يعد تطبيق هذا النظام ضمان لتسيير الجمعية في الطريق الصحيح للاستمرارية والعطاء ومثال مرئي لمصداقية الجمعية ونجاح ادارتها.



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
منشأة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

بعض المفاهيم المتعلقة بنظام التبرعات:

التبرعات: هي تحويلات غير مشروطة لأصول سواء أكان ذلك في صورة نقدية أم صورة أصول أخرى إلى جهة ما أو سداد أو إسقاط لملتزمات من خلال عملية غير تبادلية تتم طوعاً من قبل جهة أخرى.

التعهد بتقديم تبرع: يكون في صورة اتفاق مكتوب بنص على تقديم تبرع في نقدية أو أصول أخرى ويتطلب الاعتراف بالتعهد بتقديم تبرع في القوائم المالية توفر دليل مقنع في صورة مستندات أو أي وسيلة ثبوتية أخرى يمكن التحقق من صحتها تؤكد وجود التعهد ويعد الاتفاق الذي لا يشير بوضوح إلى كونه يمثل تعهداً غير مشروط بتقديم تبرع في حال اشمال الاتفاق على نية غير مشروطة مشمولة النفاذ نظاماً بتقديم التبرع.

الشرط المفروض من قبل المتبرع: يحدد الشرط المفروض على تحويل أصول أو تخفيض التزامات أو تعهد بتقديم تبرع حدثاً مستقبلاً محتملاً يترتب عن عدم حدوثه منح المتبرع حق استعادة الأصول المحولة أو إبراء ذمة التعهد من الالتزام بتحويل الأصول موضوع التعهد.

القيد المفروض من قبل المتبرع: يضع القيد المفروض من قبل المتبرع حدوداً ضيقة لنطاق استغلال الأصول المتبرع بها فقد يحدد القيد توقيت استخدام الأصول أو استخدامها معينا بذاته بناء على طبيعة الجمعية وفي ضوء نظامها.

الوسيط: يتضمن نطاق واسع من الحالات التي تتوسط فيها الجمعية بين اثنين أو أكثر من الأطراف الأخرى وفي نظام التبرعات يشير هذا المصطلح إلى الحالات التي تعمل فيها الجمعية على أنها ميسر لتحويل الأصول من المتبرع المحتمل إلى المستفيد المحتمل ولا تعد الجمعية في هذا الحال وكياً ولا وصياً ولا متبرع له.

الوصي: تقوم الجمعية بمهمة الوصي إذا كان عليها واجب الاحتفاظ بالأصول وإدارتها لحساب مستفيد معين في إطار اتفاقية وصاية خيرية هذا المعيار لا يضع أسس كيفية تقرير الوصي عن الأصول التي يحتفظ بها لحساب مستفيد محدد بعينه.

الوكيل: إذا كانت تعمل الجمعية كوكيل لحساب ومصلحة المتبرع في حال تلقيها أصول منه وموافقة الجمعية على استخدام تلك الأصول لحسابه أو موافقة الجمعية على تحويل تلك الأصول أو العوائد من استثمارها أو كليهما إلى مستفيد محدد بعينه كما تعمل الجمعية بوصفها وكياً لحساب ومصلحة المستفيد إذا وافقت على جذب أصول من المتبرعين المحتملين لمصلحة المستفيد.

اهداف نظام التبرعات:

- يضع هذا النظام أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عما يقدم للجمعية من تبرعات.
- يضع هذا النظام أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح للتبرعات المقدمة بقيود من المتبرع.
- يضع هذا النظام أسس الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن تحويلات الأصول التي تكون فيها المنشأة القائمة بالإفصاح وكياً أو وصياً أو وسيطاً.

الهدف من هذه السياسة:

اثبات التبرعات الواردة للجمعية واثبات ان هناك ادارة رقابة مناسبة على التبرعات.

اهم سياسات نظام التبرع:

١. قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة .
٢. عرض التبرعات المستلمة.
٣. الافصاح عن التبرعات المستلمة.
٤. التبرعات المقدمة.
٥. تحويلات الاصول للجمعية للاحتفاظ بالتبرعات لحساب الاخرين.
٦. العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه.
٧. تحويلات الاصول التي لا تعد تبرعات.

اولاً: قواعد عامة للمحاسبة عن التبرعات المستلمة:

- يجب الاعتراف بالتبرعات التي تأتي في اصول محولة او تعهدات غير مشروطة بتقديم اصول او تخفيض لالتزامات على الجمعية على انها ايرادات او مكاسب في قائمة الانشطة عندما يترتب على عملية التبرع زيادة اصول الجمعية.
- ان تتمتع الجمعية بسلطة ادارة التبرع او التصرف في الموارد بأي شكل من اشكال التصرف بما يسمح لها تحديد كيفية استخدامه في المستقبل.
- ان تتوقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجة معقولة من الثقة.
- ان يكون التبرع قابلاً للقياس بدرجة معقولة من الموضوعية.

القواعد العامة للمحاسبة عن التبرعات:

إثبات وقياس التبرعات المستلمة:

يجب اثبات ما يتلقى من تبرعات على انها ايرادات او مكاسب في الفترة التي تتلقى خلالها تلك التبرعات وعلى انها اصول او تخفيض للالتزامات او كليهما وذلك وفقاً لطبيعة ما يتلقى من تبرعات ويجب قياس ما يتلقى من تبرعات بقيمتها العادلة.

انواع التبرعات المستلمة:

التبرعات غير المقيدة او غير المشروطة:

تتكون ايرادات الجمعية غير المقيدة بشكل عام من :

- التبرعات والعوائد المالية من الأصول الاستثمارية
- المنح الحكومية غير المقيدة لدعم نشاطات معينة
- عوائد الاوقاف الخاصة بالجمعية
- أي ايرادات اخرى من نشاطات الجمعية ان وجدت.
- التبرعات النقدية غير المقيدة الواردة من الأفراد والمؤسسات والداعمين ورجال الأعمال



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
منشأة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

- التبرعات العينية غير المقيدة الواردة من الأفراد والمؤسسات والداعمين ورجال الأعمال
- التبرعات التي تكون على شكل اشتراكات الاعضاء التي تعد في جوهرها تبرع وليست مقابل سلع او خدمات.
- التبرعات المستلمة في شكل خدمات او تسهيلات او اسقاط الالتزامات المستحقة على الجمعية.
- الاموال المودعة في حساب الصدقات.

التبرعات المقيدة والمشروطة:

- هناك فرق بين القيود المفروضة من مورد معين لاستخدامه في اغراض محددة وبين الشروط التي يجب استيفاؤها قبل منح الجمعية سلطة ادارة المورد او استخدامه لا يحول وجود القيد دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما كان للجمعية سلطة الادارة او التصرف فيه كما ان القيد يغطي الوقت فحسب او الاستخدامات المتعلقة بالتبرع بينما يحول وجود الشرط دون الاعتراف بالتبرعات في قائمة الأنشطة طالما لم يتم استيفاؤه ولم تمنح الجمعية بعد سلطة الادارة او التصرف فيه.
- تنشأ القيود المفروضة على استخدام الجمعية لما تتلقاه من اصول إما نتيجة لوضع المتبرع لقيود صريحة او نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع والتي تكشف عن قيود ضمنية على الاستخدام من قبل المتبرع.
- يجب المحاسبة عن التبرعات المستلمة في صورة نقدية او اصول اخرى مقيدة لشراء اصول غير متداولة وغير مقيدة من قبل المتبرع على انها إيرادات تبرعات مقيدة وتتوقف معالجة الاصول المقنتاة على الغرض من اقتنائها. فقد يكون الغرض من اقتناء الاصل الثابت مقيد باستخدامات معينة وقد لا يكون مقيد فعند شراء الاصل الثابت يجب زيادة الاصول الثابتة غير المقيدة اذا كان الاصل غير مقيد باستخدامات معينة او زيادة الاصول الثابتة المقيدة اذا كان الاصل مقيد باستخدامات معينة.
- قد تخضع التبرعات ايضا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها انفاق التبرع ويحد مثل هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية في استنفاد التبرع حتى يتم استيفاء القيد الزمني المستقبلي وفي هذا الحال يعترف بالتبرعات على انها إيرادات مقيدة الى حين استيفاء القيد الزمني.
- قد تخضع التبرعات ايضا لقيود مفروضة من قبل المتبرع تحدد الفترة التي يمكن خلالها انفاق التبرع ويحد هذا القيد المسبق من قدرة الجمعية من استغلال التبرع حتى استيفاء الشرط كما يتيح للمتبرع الحق في استعادة التبرع في حال عدم استيفائه وفي هذا الحال يؤجل الاعتراف بالتبرعات على انها إيرادات غير مقيدة وتعد التزاما حتى استيفاء الشرط الزمني.
- يحول الشرط الذي يسمح للمتبرع باسترداد أي جزء من التبرع من الاعتراف به فيتم إثبات الجزء المستفيد من التبرع الذي استوفى الشرط على انه ايراد غير مقيد ويتم إثبات الجزء غير المستفيد من التبرع والذي يصبح رده محتملاً على انه التزام (إيراد مؤجل).
- قد يقع استيفاء شروط التبرع داخل نطاق سيطرة الجمعية او يتوقف على عوامل اخرى تقع خارج نطاق سيطرتها. في حال خضوع استيفاء تلك الشروط لسيطرة الجمعية يجب الاعتراف بالتبرعات على انها إيرادات غير مقيدة عند وجود دليل كاف يؤكد قدرة الجمعية على استيفاء الشروط في المستقبل اما في حال عدم وجود تأكيد حول قدرة الجمعية على استيفاء الشروط التي تخضع لسيطرتها فيجب تأجيل الاعتراف بالتبرعات وعدها التزاما (إيراد مؤجل) حتى يتم التأكد من امكانية استيفاء الشروط المفروضة.
- في حال وضع المتبرع بنود صريحة في الاتفاق او نتيجة للوقائع المحيطة بعملية استلام التبرع تكشف عن نية المتبرع وضع التبرع قيد الاستخدام لدعم أنشطة الفترة الحالية فإنه يعترف بالتعهدات غير المشروطة على انها إيرادات غير مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول غير المقيدة.



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
منشأة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ

المشروعات :

الاشتراكات والرسوم العضوية:

عند تلقي الجمعية اشتراكات عضوية قد تكون تلك الاشتراكات في صورة تبرع او- تكون مقابل الحصول على خدمات او امتيازات معينة وفي حال كون الاشتراك تبرع يجب الاعتراف بالاشتراك طبقا لنفس القواعد المستخدمة في حال التبرعات.

عند تحصيل الجمعية لبعض الرسوم مقابل الاستخدام المحتمل لمجموعة من التجهيزات- مثل تمتع الاعضاء في بعض النوادي والهيئات باستخدام بعض التجهيزات او تلقي بعض الاصدارات والمنشورات او استغلال مساحة معينة لفترة زمنية معينة تعد تلك المعاملات معاملات تبادلية ينطبق عليها معيار الايرادات الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين ولا يجب الاعتراف بتلك الرسوم على انها ايرادات تبرعات حيث يوجد التزام قدرتها على تقديم التجهيزات او الخدمات اما في حال كون المنافع التي تعود على الاعضاء منافع صورية مثل خطابات الشكر او معلومات عامة عن أنشطة الجمعية ومدى استيفاء الاهداف الخيرية للمتبرعين فإنه يمكن عد الرسوم تبرعات.

طريقة تسجيل رسوم العضوية التي تكون في صورة تبرعات:

- تسجيل رسوم الاشتراك كإيرادات غير مقيدة.
- يجب ان تستلم الجمعية سندات قبض بأرقام متسلسلة عند استلام الرسوم وعمل تلخيص بذلك.
- ملخص النقد المقبوض يجب ان يقارن مع كشف الايداع البنكي ودفتر النقد بالنسبة للمبالغ والتاريخ.

الأوقاف.

تعد الاوقاف تبرعات مستلمة ومقيدة بصفة دائمة يتم اقتناؤها لمصلحة الجمعية وهي في حكم رأس مال الجمعية ويتم الاعتراف بها على انها ايرادات تبرعات اوقاف ومن ثم تؤدي الى زيادة في صافي اصول الاوقاف وتتمثل اصول الاوقاف في شكل أصول استثمارية او اصول يتم استخدامها في اغراض خاصة بالجمعية.

التبرعات العينية.

يجب الاعتراف بالتبرعات العينية في قائمة الأنشطة حسب الاتي:

- الاعتراف بما يتلقى من اصول ويتم الاحتفاظ بها على انها مخزون بغرض اعادة بيعها او توزيعها من قبل الجمعية على انها ايرادات في قائمة الأنشطة وعند بيعها او توزيعها يتم ادراجها على انها تكلفة بضاعة مباعه او على انها مصروفات تحت التوبيخ الملازم في قائمة الأنشطة بطريقة تعكس الغرض من توزيعها.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من اصول بغرض الاستخدام (مثل مبنى بغرض استخدامه كمقر للجمعية) على انه ايراد تبرعات في قائمة الأنشطة وضمن مجموعات الأصول المناسبة في قائمة المركز المالي.
- عند تلقي الجمعية لسلع مستعملة بغرض اعادة بيعها فإنها يجب الاعتراف بها على انها ايرادات بالقيمة القابلة للتحقق في الفترة المحاسبية التي تم استلامها فيها وعند تعذر الوصول الى القيمة القابلة للتحقق لتلك السلع المستعملة فإنها يجب تأجيل الاعتراف بها الى حين بيعها.
- يشترط في جميع الاحوال ان تكون القيمة التي تظهر بها التبرعات العينية في قائمة الأنشطة بالقيمة العادلة او بالقيمة القابلة للتحقق في حال السلع المستعملة المتبرع بها لإعادة بيعها.



الخدمات والمنافع.

- قد تتلقى الجمعية تبرعات في صورته مرافق وتجهيزات او خدمات او منافع يجب ادراج تلك التبرعات في قائمه الأنشطة على انها إيرادات عند امكانيه قياسها بحيث تعكس القيمة المقدرة لتلك التبرعات القيمة العادلة للخدمة او المنفعة او التجهيزات على انها مصروفات تحت التبويب الملائم في قائمه الأنشطة بطريقه تعكس الغرض من استخدامها.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات على انها إيرادات في الحالتين التاليتين
 - إذا ترتب على تلك الخدمات المستلمة زيادة او تحسين في الاصول غير النقدية تطلبت تلك الخدمات لمهارات خاصه تقدم من قبل افراد يتمتعون بتلك المهارات التي جرت العادة شراؤها
 - اذا لم يتم المتبرع بتقديمها ولا يتم الاعتراف بما يتلقى من خدمات او تعهدات بتقديم خدمات على انها إيرادات لا تحقق احد الشرطين السابقين كما يجب عدم الاعتراف بإسهامات المتطوعين على انها إيرادات في قائمه الأنشطة عندما لا تكون قابله للقياس بدرجه معقوله من الموضوعية.

التعهدات بتقديم التبرعات.

- يعد توقع الجمعية الحصول على التبرع بدرجه معقولة من الثقة مطلبا مسبقا للاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات ويتحقق ذلك عادةً عندما يكون التعهد غير المشروط في صورة اتفاق رسمي مكتوب لهذا يجب الاعتراف بتلك التعهدات على انها إيرادات بمجرد استيفاء الشروط المذكورة سابقا في فقرة اثبات وقياس التبرعات المستلمة.
- يجب الاعتراف بما يتلقى من تعهدات غير مشروطة بتقديم تبرعات تستحق في فترات مستقبلية على انها إيرادات مقيدة تؤدي الى زيادة صافي الاصول المقيدة الى حين الوفاء بالتعهدات وتقاس بالقيمة القابلة للتحقق.
- يجب تكوين (مخصص تعهدات بتقديم تبرعات مشكوك في تحصيلها) للوصول للقيمة القابلة للتحقق لهذه التعهدات.
- عند وجود تعهدات بتقديم تبرعات مشروطة بتحقيق حدث مستقبلي غير مؤكد فإنه يؤجل الاعتراف بها الى حين استيفاء الشروط بشكل فعلي وعند تأكد الجمعية من قدرتها على استيفاء شروط المتعهد فإنه يمكن معالجة التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات على انها تعهدات غير مشروطة فعلى سبيل المثال عند وجود تعهد بتقديم تبرعات مشروطة بقيام الجمعية بتقديم تقرير سنوي عن نشاطها فإنه يجب على الجمعية الاعتراف بتلك التعهدات على انها تعهدات غير مشروطة مما يستلزم اثباتها على انها إيرادات او مكاسب تبرعات.
- قد تتضمن اتفاقية التعهد بتقديم تبرعات بنود لم يتم صياغتها بشكل واضح وصريح لتشير الى شروط يجب استيفائها من قبل الجمعية حتى يكون لها الحق في تلقي التبرعات وفي هذه الحال يجب ان يعد التعهد غير المشروط صراحة تعهد مشروط.

رفع القيود المفروضة من قبل المتبرع.

- يجب على الجمعية الاعتراف برفع القيود عن التبرعات في الفترة التي ترفع فيها القيود- فيرفع القيد عند انقضاء القيد الزمني او عند تحقق غرض القيد او كلاهما.
- يجب عرض رفع قيود المتبرعين في قائمة الأنشطة التي يترتب عليها زيادة لاحد- تبويات صافي الاصول وتخفيض للأخرى بشكل منفصل عن باقي المعاملات الأخرى (قبل) (التغير في صافي الاصول).



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
منشأة برعاية العمل والتنمية الاجتماعية بن رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

عند تحقق القيد او تنفيذه (المؤقت الزمني او قيد الاستخدام) الموضوع من قبل المتبرع- تحققاً او تنفيذاً جزئياً فإنه يجب رفع قيد المتبرع في حدود ما تحقق او نفذ.

قياس القيمة العادلة للتبرعات المستلمة.

- تعد اسعار السوق السائدة في حال وجودها افضل قياس للقيمة العادلة للأصول المالية- وغير المالية بما في ذلك الخدمات وفي حال عدم وجود اسعار سوق سائدة يتم تقدير القيمة العادلة على اساس اسعار السوق السائدة للأصول المماثلة او من خلال عمليات تثمين مستقلة او باستخدام اساليب التقييم مثل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة يمكن قياس ما يتلقى من تبرعات في صورة خدمات تؤدي لزيادة الاصول غير المالية تحسينها وذلك باستخدام القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات او القيمة العادلة للزيادة في الاصول او القيمة العادلة للأصول المحسنة والناجمة عن تلقي الخدمات و لا يجب الاعتراف بالتبرعات المتلقاة او المقدمة عند عدم التأكد بشكل كبير من وجود قيمة لتلك التبرعات.
- تعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة باستخدام معدل خصم يكافئ- المخاطر المحتملة مقياس ملائم للقيمة العادلة للتعهدات غير المشروطة بتقديم نقدية ويجب المحاسبة عن الفرق بين اجمالي الاستحقاقات والقيمة الحالية لها على انها ايراد تبرعات من قبل المتبرع له وعلى انها مصروف من قبل المتبرع بناء على طريقة معدل الاستثمار السائد.
- يمكن قياس التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات عينية والمتوقع الحصول عليها او- تقديمها خلال سنة او اقل بصافي القيمة القابلة للتحقق لان تلك القيمة بالرغم انها لا تعادل القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة فإنها تعد تقدير ملائم للقيمة العادلة.

ثانياً: عرض التبرعات المستلمة.

- يجب عرض اجمالي التبرعات المستلمة من قبل الجمعية او من خلال متطوعين يعملون تحت اشرافها لو وكلائها او من خلال افراد غير موظفين او متعاقد معهم من قبل الجمعية ضمن الايرادات في قائمة الانشطة كما يجب عرض مصاريف جميع التبرعات لصالح الجمعية ضمن المصروفات في قائمة الانشطة.
- يجب على الجمعية التمييز بين ما يتم تلقيه من تبرعات تؤدي لزيادة صافي الاصول غير المقيدة التي تؤدي لزيادة صافي الاصول المقيدة وتلك التي تؤدي لزيادة صافي اصول الاوقاف.
- عن اقتناء الاصل الثابت المقيد باستخدامات معينة من قبل المتبرع يجب ادراجه ضمن الاصول المقيدة وفي حال رفع القيد عن الاصل من قبل المتبرع فإنه يجب ادراجه ضمن الاصول غير المقيدة.
- يجب ادراج التدفقات النقدية الداخلة او الخارجة لصافي اصول الاوقاف والناجمة عن التبرعات ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية.

ثالثاً: الإفصاح عن التبرعات المستلمة.

- يجب الإفصاح عن أي اساس للتقييم ضمن الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية والمتعلقة بالسياسات المحاسبية المتبعة.
- يجب على الجمعية التي تتلقى خدمات او تعهدات بتقديم خدمات الإفصاح عن البرامج والانشطة التي استخدمت فيها الخدمات المتبرع بها بما في ذلك طبيعة ما يتلقى من خدمات ونطاقها خلال الفترة ويفضل قيام الجمعية بالإفصاح عن القيمة العادلة لما يتلقى من خدمات لم يتم الاعتراف بها على انها ايرادات تبرعات والسبب في عدم الاعتراف بها اذا كان ذلك ممكناً.



جمعية سكني مكة التنموي
Makkah Residential Development Association

المملكة العربية السعودية
جمعية سكني مكة التنموي
مصلحة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (١٤٤١)

الرقم :

التاريخ : / / ١٤ هـ

المشروعات :

- يجب ان تتضمن الايضاحات المرفقة بالقوائم المالية السياسات المحاسبية المتبعة في اثبات وقياس الخدمات وحق الانتفاع بالمرفق والتجهيزات المستلمة على انها تبرع وفي حال تلقي الجمعية لخدمات متبرع بها مع عدم ادراجها في قائمة الانشطة مثل مساهمات المتطوعين بسبب عدم انطباق شروط الاثبات فإنه يجب الافصاح عن ذلك للوصول الى فهم افضل لأنشطة الجمعية.
- الافصاح عن التعهدات بتقديم تبرعات يجب على متلقي التعهدات غير المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:
 - قيمة التعهدات القابلة للتحويل خلال فترة اقل من سنة وخلال فترة من سنة الى 3 سنوات وخلال فترة اطول من 3 سنوات.
 - قيمة مخصص التعهدات غير القابلة للتحويل.
- يجب على متلقي التعهدات المشروطة بتقديم تبرعات الافصاح عما يلي:
 - اجمالي قيمة التعهدات.
 - وصف كل مجموعة من التعهدات المشروطة التي تتسم بخصائص مشتركة وقيمتها مثل قيمة التعهدات المشروطة بوضع برامج جديدة.

رابعاً: التبرعات المقدمة.

يجب الاعتراف بما يقدم من تبرعات على انه مصروفات في الفترة التي يتم خلالها تقديم تلك التبرعات وعلى انه نقص في الاصول او زيادة في الالتزامات وذلك وفقاً لطبيعة ما يقدم من تبرعات مثال: يتم الاعتراف بما يقدم من تبرعات في شكل سلع كمصروف تبرعات ونقص في المخزون. كما يتم الاعتراف بالتعهدات غير المشروطة بتقديم أصول على انها مصروفات تبرعات والتزام ويجب قياس ما يقدم من تبرعات بالقيمة العادلة للأصول المقدمة وفي حال تقديمها على انها تخفيض للالتزامات المتبرع له فإنها تقاس بالقيمة العادلة لتلك الالتزامات.

خامساً: تحويلات الاصول للجمعية للاحتفاظ بالتبرعات لحساب الاخرين.

- تعمل الجمعية المستلمة على انها متبرع لها وليست كوكيل او وسيط او وصي عند منحها سلطة التصرف في التبرعات المستلمة من خلال الاشارة صراحة الى تفويض الجمعية صلاحية اعادة توجيه التبرعات بحيث يمكن للجمعية المستلمة تخطي تعليمات المتبرع بدون موافقته او المستفيد المحدد بعينه او أي أطراف اخرى ذات علاقة.
- يجب على الجمعية ان عملت على انها وكيل عند استلام تحويلات اصول مالية ان تعترف بها كالتزام لصالح المستفيد المحدد بعينه كما يجب قياس كل من الأصول والالتزامات الناشئة عن هذا التبرع بالقيمة العادلة للأصول المستلمة بينما يجوز للجمعية اذا عملت على انها وكيل عند استلام اصول غير نقدية الاعتراف او عدم الاعتراف بالأصول وما يقابلها من التزامات في القوائم المالية مع وجوب الثبات على هذه السياسة المحاسبية والافصاح عنها.

سادساً: العلاقة بين مقدم التبرع والجمعية والمستفيد المحدد بعينه.

- يعترف المستفيد بحقوقه في الاصول المالية وغير المالية التي تحتفظ بها الجمعية كأصل ما لم تمنح الجمعية صراحة صلاحية تغيير المستفيد المحدد بعينه من التبرع وعندما تكون هذه الحقوق متمثلة في اصول نقدية او غير نقدية او حصة انتفاع في اصول غير نقدية فإن المستفيد المحدد بعينه يعترف بحقوقه في تلك

الرقم :

التاريخ : / / ١٤

المشروعات :

الاصول المحتفظ بها لدى الجمعية المستلمة على انه ايراد تبرعات طبقا للمعالجات المتعلقة بالتعهدات غير المشروطة بتقديم التبرعات.

- في حال منح المتبرع صراحة الجمعية المستلمة صلاحيات واسعة في إدارة التبرع والتصرف فيه فإنه يجب على المستفيد المحدد بعينه عدم الاعتراف بالتوزيعات المحتملة من الاصول التي تحتفظ بها الجمعية المستلمة.

سابعاً: تحويلات الاصول التي لاتعد تبرعات.

تحويلات الاصول التي تصل للجمعية لاتعد من التبرعات وانما يحاسب عليها على انها اصول من قبل المتبرع وعلى انها التزام من قبل الجمعية في حال توافر احد الشروط التالية:

- اذا كان التحويل خاضع لحق المتبرع في اعادة توجيه الاصول الى مستفيد آخر.
- اذا كان التحويل في ظل تعهد مشروط بتقديم تبرع يسمح للمتبرع بإلغائه.

ثامنا : المسؤوليات:

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية هذه السياسة في اجتماعه رقم (٨) بتاريخ : ٢٨/١٠/٢٠٢٠ م.

الرقم :

التاريخ : / / ١٤٤٢ هـ

المشروعات :

نموذج اعتماد

من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبعد :

فقد اطلع مجلس إدارة جمعية سكني مكة التنموي في اجتماعه رقم (٨) يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م الموافق ١١ / ٠٣ / ١٤٤٢ هـ على سياسة تسجيل المستفيدين وحساب الفئات بالجمعية وقرر اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد .

والله الموفق ،،،

رئيس مجلس الإدارة

مشعل بن مساعد المغربي